إبعاد المتهم عن جلسة التحقيق الابتدائي

د. عبد المعطى حمدي عبد المعطى*

مقدمة

الحمد لله الذي أعز القلم، فعلم به وجعله أداة للقسم يسطر به من خلق من العدم. نشكره على ما وهبنا من نعمائه، ونحمده على ما منحنا من آلائه، ونثني عليه الخير أعظم ثنائه. سبحانه جعل العلم أفضل الكنوز والذخائر، وأربح المكاسب والمتاجر، وأكرم المحامد والمآثر، فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر، وتزيّنت بسماعه المحاريب والمنابر، سبحانه عجز البيان عن إحصاء نعمه وفات فنون البلاغة وصف ما جاد خلقه من شآبيب كرمه. وبعد

فلا شك أنّ حضور المتهم لإجراءات التحقيق الابتدائي يعد ضمانا مُهمًّا لاحترام حقه في الدفاع عن نفسه؛ وذلك حتى يكون المتهم على بينة مما يجري ضده أولاً بأول؛ ويعلم بالأدلة التي تقوم ضده فيتاح له إبداء رأيه فيها، وإثارة ما يشوبها من بطلان، وهذا ما يبعث الطمأنينة لدى المتهم في سلامة التحقيق[1].

لذا يعد المتهم من أهم أطراف التحقيق الابتدائي، بل يعد المتهم من وجهة نظرنا الطرف الأول في التحقيق الابتدائي، وتعليل ذلك كما يرى الغالبية من

* الجامعة الأسمرية.

1- د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2000م، ص123.

الفقهاء أن المتهم في مرحلة التحقيق النهائي يعد الطرف الثاني فيه باعتبار أنّ النيابة العامة هي الطرف الأول، أما هنا فيعد الطرف الأول في التحقيق خاصة عندما تباشر التحقيق النيابة العامة بنفسها؛ إذ هو الوحيد الذي يعلم الحقيقة على نحو قاطع؛ لذلك يجمع حضوره أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي بين وصف الحق ووصف الالتزام، أي ذو طبيعة مزدوجة[2]، وهي نفس طبيعة الحضور في مرحلة المحاكمة[3].

فنص المشّرع المصري في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية، والمشرّع الليبي في نص المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد جاء في نص هاتين المادتين أنه: « وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ...».

هذا وقد سايرت تشريعات أغلب الدول العربية موقف المشرِّع المصري، والليبي، حيث نصت صراحة على حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن هذه الدول الكويت في المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، واليمن في المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية، والأردن في المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والعراق في المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم يأت بنص صريح كما فعلت غالبية التشريعات العربية يقرر حق المتهم في الحضور، ورغم ذلك

2- د. عبد التواب معوض، المحاكمة الغيابية، محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، 1997م، ص38.

3- اتجه الفكر القانوني بشأن تكييفه لأحقية المتهم في الحضور الشخصي من عدمه إلي ثلاث اتجاهات، الأول يري أن حضور المتهم حق شخصي مطلق له يمارسه بحرية كاملة. والثاني يري أن المتهم ملزم بالتواجد بشخصه. والثالث يري أن حضور المتهم حق له والتزام عليه. د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي، الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة طنطا، 2004م، ص45.

نجد أن هذا الحق يستفاد بصورة ضمنية من عدة نصوص أخري.

ثم أكد كل من المشرِّع المصري، والليبي هذا الحق مرة أخري عندما استلزم إخطار المتهم باليوم الذي يجري فيه التحقيق وبمكانه، بهدف تمكينه من الحضور، ويتضح ذلك من نص المادة (78) مصري، والمادة (62) ليبي التي تنص على أنه: « يُخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها »[4].

هذا بالإضافة إلي أن ضمان حق المتهم في الدفاع يقتضي إبلاغه بكل ما يتم اتخاذه في الدعوى، مما يستلزم معه مباشرة الإجراءات في حضور المتهم، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة[5].

بل إننا نجد أنه إذا كان حضور المتهم لإجراءات التحقيق حقاً له على النحو السابق ذكره، فإنه التزام عليه وذلك تأكيدا على أهمية حضور المتهم، فيجد هذا الالتزام مصدره حينما يكون المتهم محلاً للإجراء كما في الأمر بالحضور، والضبط والإحضار، والحبس الاحتياطي أو الاستجواب (م 123، 126، 130، 134 إجراءات جنائية مصري، م 105، 107، 111، 115 إجراءات جنائية ليبي).

كما أن التحقيق الابتدائي لا يقتصر -كما كان الوضع في الماضي- على ماديات الجريمة، بل يمتد إلي معنوياتها، فمن الملائم أن يتناول التحقيق شخصية المتهم وعوامل إجرامه لكي يستطيع المحقق وقاضي الموضوع استعمال سلطته التقديرية على نحو سليم عند تحديد العقوبة؛ لذلك لزم عليه الحضور بشخصه[6].

كل هذه الأمور تدفعنا إلي القول بأنه يتعين تمكين المتهم من حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وعدم إبعاده عنها.

4- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية، ص573.

5- د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة الثامنة، العدد الأول، 1978م، ص220.

6- د. عبد التواب معوض، المحاكمة الغيابية، المرجع السابق، ص38.

أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث في تحديد الحالات التي يتم فيها إبعاد المتهم عن حضور جلسات التحقيق الابتدائي.

فالأصل في التحقيق الابتدائي حضور المتهم لهذه الإجراءات، إلا أنه استثناء من هذا الأصل فقد سمح المشرّع بإجراء التحقيق في غيبة المتهم في حالتين هما حالة الضرورة وحالة الاستعجال.

إلا أن الواقع العملي أثبت توسع المحقق في إجراء التحقيق في غيبة المتهم لدرجة أن الاستثناء أصبح هو الأصل؛ الأمر الذي دفعنا إلي التعبير عن ذلك بـ « لقد سلب المشرّع بالشمال ما أعطاه للمتهم باليمين ».

لذا فقد قصدت من هذا البحث تحديد هذه الحالات مع ذكر أمثلة لها، ثم تحديد من يتخذ هذا القرار وعلى من يطبق، وأخيرا الضمانات المفروضة في حالة تطبيقها.

خطة البحث

يرد على حق المتهم في حضوره لجلسة التحقيق الابتدائي استثناءان، نصت عليهما أغلب التشريعات صراحة، ويتمثلان في حالة الضرورة وحالة الاستعجال، ومن خلالهما أجاز المشرّع للمحقق إبعاد المتهم أثناء إجراء التحقيق إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، سواء بإبعاد المتهم عن التحقيق في حالة الضرورة، أو القيام بالإجراء دون انتظار حضوره في حالة الاستعجال.

ورغم ذلك فقد اختلف الرأي سواء في التشريعات أو الفقه حول الحالات المسموح فيها بإبعاد المتهم عن إجراءات التحقيق. المهم أنه في هاتين الحالتين يباشر المحقق التحقيق على نحو سرِّي بحيث لا يحضره المتهم أو وكيله.

إلا أنه -تأكيدا من المشرّع على حق المتهم في الحضور وعدم إبعاده عن جلسة التحقيق، رغم وجود حالة ضرورة أو حالة الاستعجال- قد أحاط المشرّع المتهم المبعد عن جلسة التحقيق الابتدائي بعدة ضمانات.

لـذلك سأوضـح أولاً هـذا الاخـتلاف، ثـم أوضـح حالـة الضـرورة وحالـة الاستعجال، والمختص بإصدار قرار الإبعاد وعلى مـن يطبـق، ثـم ضـمانات إجـراء التحقيق في حالة إبعاد المتهم. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختلاف حول حالات إبعاد المتهم

المطلب الأول: اختلاف التشريعات حول حالات إبعاد المتهم

المطلب الثاني: اختلاف الفقه حول حالات إبعاد المتهم

المبحث الثاني: حالات إبعاد المتهم

المطلب الأول: حالة الضرورة

المطلب الثاني: حالة الاستعجال

المبحث الثالث: المختص بإصدار قرار الإبعاد وعلى من يطبق

المطلب الأول: المختص بإصدار قرار الإبعاد

المطلب الثاني: على من يطبق قرار الإبعاد

المبحث الرابع: ضمانات إجراء التحقيق في حالة إبعاد المتهم

المطلب الأول: حق المتهم في الاطلاع على ما تم في غيابه

المطلب الثاني: عدم الاستمرار في إبعاد المتهم

الخاتمة

المبحث الأول: الاختلاف حول حالات إبعاد المتهم

من الطبيعي عندما نتناول الاختلاف فإننا سوف نتناولـه في ضـوء تشـريعات الدول العربية ثم في ضوء الفقه الجنائي، وسيكون ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: اختلاف التشريعات حول حالات إبعاد المتهم

مما لا شك فيه أن هناك اتفاقاً بين معظم التشريعات علـى ضـرورة حضـور المتهم أثناء مباشرة إجـراءات التحقيـق الابتـدائي، ولكـن مـن المسـتغرب أيضـاً أن يكون هناك اتفاق على أنـه يجـوز مباشـرة بعـض مـن هـذه الإجـراءات في غيـاب المتهم متى كان ذلك في مصلحة التحقيق الابتدائي.

ولكن كان من الطبيعي أن يوجد خلاف بين هذه التشريعات حول الحـالات

التي يجوز فيها إجراء التحقيق في ظل عدم حضور المتهم، فهناك تشريعات تحدد هذه الحالات بحالة الضرورة فقط، وتشريعات ثانية تحددها بحالة الضرورة وحالة الاستعجال فقط، وتشريعات ثالثة تحددها بحالة أو مصطلح النظام العام والآداب، وتشريعات رابعة بسماع الشهود، وتشريعات خامسة بحالة الجرم المشهود، وأخيرا تشريعات لم تحدد هذه الحالات وتركت ذلك للمحقق.

فعلى سبيل المثال نجد أن المشرّع الكويتي قد نص في المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على حالة الضرورة فقط ولم ينص على حالة الاستعجال، وبالتالي فهو يضم حالة الاستعجال إلي حالة الضرورة، فالاستعجال تشمله الضرورة، وبالتالي فلا لزوم لذكره مستقلاً[7].

في حين نجد أن المشرّع المصري قد نص في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية، والمشرّع الليبي في نص المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية، والمشرّع اليمني في نص المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرّع اللبناني في نص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرّع السوري في نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرّع الأردني في نص المادة (3/64) قانون أصول المحاكمات الجزائية، على حالتي الضرورة والاستعجال معاً.

في حين آخر نجد أن المشرّع الجزائري قد نص في المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرّع السوري في نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرّع الأردني في نص المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرّع اللبناني في نص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرّع المغربي في نص المادة (111) من قانون المسطرة الجنائية، قد نصا بالإضافة إلي حالتي الضرورة والاستعجال على عدم حضور المتهم عند إجراء سماع شهادة الشهود، وذلك بإيراد نص صريح بذلك.

7- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، 1977م، ص237.

أما المشرّع السوداني فقد استخدم في نص المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية مصطلح النظام العام والآداب، وبالتالي فلم يستخدم مصطلح حالتي الضرورة والاستعجال، وتفسير ذلك من وجهة نظرنا المتواضعة هي وحدة المبادئ والقواعد التي تحكم مرحلة التحقيق والمحاكمة في النظام السوداني.

أما المشرّع اللبناني فقد أضاف في نص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلي حالتي الضرورة والاستعجال، وحالة شهادة الشهود حالة الجرم المشهود أي حالة التلبس، فقد نصت هذه المادة على أنه يحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الجرم المشهود وقراره في هذا الشأن لا يقبل المراجعة.

وأخيراً نجد أن كلا من المشرّع العراقي والإماراتي قد ترك أمر تقدير الحالات التي يجري التحقيق الابتدائي فيها بصورة سرية عن المتهم إلي المحقق ذاته، وذلك بخلاف ما فعله المشرّع المصري وأغلب التشريعات العربية في تحديدهم لهذه الحالات.

فقد خلا التشريع الإماراتي الحالي من أي نص يتحدث صراحة عن إجراء التحقيق في غيبة المتهم بسبب حالة الضرورة أو حالة الاستعجال، أو لأي سبب أخر، وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الاتحادي قد ترك للمحقق حرية تقدير الظروف الخاصة بالتحقيق في كل حالة على حدة، طالما أن هدفه التنقيب عن الأدلة والوصول إلي إظهار أو كشف الحقيقة[8].

أما المشرّع العراقي فقد نص في المادة (1/57) من قانون أصول

8- د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، 1994م، ص63. د. خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002م، ص185. د. محمد يوسف بن حماد، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، ص124. كان مشروع قانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة 1/68 من هذا المشروع على أن العضو النيابة العامة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم متي رأي ضرورة لإظهار الحقيقة.

المحاكمات الجزائية على أن: « ... للقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضي الأمر لأسباب يدونها في المحضر».

تقديرنا

مما تقدم يتضح أن الخلاف الحقيقي بين هذه التشريعات يتمثل في تحديد مسميات هذه الحالات، بمعني أن هناك اتفاقا حول ترجيح جانب المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة التحقيق وظهور الحقيقة وبالتالي إبعاد المتهم، على جانب مصلحة المتهم المتمثلة في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي.

ومن ثّمَّ نجد أن التشريعات التي تحدد هذه الحالات بحالتي الضرورة والاستعجال هي أقرب التشريعات للواقع؛ وذلك لأن الضرورة أمر موضوعي يحتوي أية حالة أخري مثل الجرم المشهود، وشهادة الشهود، ومصطلح النظام العام والآداب، أما حالة الاستعجال فتشمل الضرورة الزمنية في إجراء بعض إجراءات التحقيق في أسرع وقت دون انتظار حضور المتهم.

المطلب الثاني: اختلاف الفقه حول حالات إبعاد المتهم

من الطبيعي أن نجد خلافا بين فقهاء القانون الجنائي في تحديد الحالات المسموح فيها بإجراء التحقيق في غياب المتهم، والسبب في هذا الاختلاف بين الفقهاء هو اختلاف التشريعات الجنائية في تحديد هذه الحالات، بالإضافة إلي عدم تحديد المشرع حالتي الضرورة والاستعجال بدقة وإنما ترك ذلك للقضاء والفقه.

فنجد أن هناك من الفقه من يرى أن هناك فارقا بين حالة الضرورة وحالة الاستعجال، في حين آخر نجد أن البعض الأخر من الفقه يرى أن الحالتين سواء، فيجب أن يقتصر الإبعاد على الضرورة دون الاستعجال. وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن هناك فارقا جوهريا بين حالة الضرورة وحالة الاستعجال، فعندما تتحقق حالة الضرورة يمتنع حضور الخصوم الذين قامت بشأنهم، وتتقرر السرية بقرار صريح من المحقق؛ وذلك لتعارض حضور

المتهم مع مصلحة التحقيق الابتدائي[9].

أما في حالة الاستعجال، فإن التحقيق لا تتكرر سريته حقيقة بالنسبة للخصوم. فللخصم حق الحضور إذا سمحت له ظروفه بذلك، بمعني أوضح فإن قيام السرية في هذه الحالة يتوقف في الواقع على ظروف المتهم لا على إرادة المحقق.

وذلك لأن مصلحة التحقيق قد تقتضي اتخاذ إجراء معين في وقت محدد، فإذا أرجئ حتي يخطر المتهم ويحضر، فقد لا يستطيع اتخاذ هذا الإجراء على الإطلاق، أو لا يستطيع اتخاذه في الوقت الملائم لذلك، أو على النحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق.

خلاصة هذا الرأي إذن أن حالة الاستعجال تتميز عن حالة الضرورة، في أن الحكمة من حالة الاستعجال تتمثل في إجراء التحقيق بسرعة تتعارض مع إخطار الخصوم بموعده، أما الحكمة من إجراء التحقيق في غيبة الخصوم للضرورة فتتمثل في تعارض مصلحة التحقيق وحضور الخصوم ذاتهم إجراء معينا منه[10].

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي أن إبعاد المتهم يجب أن يقتصر على حالة الضرورة دون حالة الاستعجال. وعلل ذلك بأن الاستعجال تشمله الضرورة، ومن ثم فلا لزوم لذكره استقلالاً[11].

فالاستعجال إذن وجه من وجوه الضرورة؛ وذلك لأن الهدف المقصود منها هو مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة وبالتالي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في مصلحة المتهم في حضور إجراءات التحقيق

9- د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، المرجع السابق، ص223.

10- د. أمين مصطفي، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص13.

11- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص237.

الابتدائي[12].

تقديرنا

بعد أن أوضحنا هذين الرأيين، فإننا من وجهة نظرنا نؤيد الرأي الأول القائل بوجود خلاف أو فارق بين حالة الضرورة وحالة الاستعجال؛ وذلك لأن الضرورة أمر موضوعي، في حين أن الاستعجال أمر وقتي؛ أي أنه يتعين اتخاذ إجراء معين في وقت محدد دون تأخير.

المبحث الثاني: حالات إبعاد المتهم

خلافاً للقاعدة العامة، وهي حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق، أجاز كل من المشرّع المصري والليبي اتخاذ بعض إجراءات التحقيق بعد إبعاد المتهم عن جلسة التحقيق الابتدائي. فقررت المادة (77) مصري والمادة (61) ليبي إبعاد المتهم في حالتين: الأولي وهى حالة الضرورة، والثانية وهي حالة الاستعجال. وسوف نتناول هاتين الحالتين من خلال مطلبين. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حالة الضرورة

ماهية حالة الضرورة

الضرورة الإجرائية تعني أن يخالف القائم بالإجراء –النيابة العامة– الشروط أو القواعد الواجبة الإتباع –حضور المتهم لإجراءات التحقيق الابتدائي– تحت ضغط الظرف الاضطراري المفاجئ الذي يملي ضرورة اتخاذ الإجراء فوراً دون تراخٍ وإلا قد يتعذر على المحقق اتخاذه على نحو يضر بالمصلحة[13].

هذا وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية الضرورة الإجرائية فقالت: « إن المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب رفعاً للحرج

12– د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص353.

13– د. محمد السعيد عبد الفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2010، ص132.

عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق»[14].

ومن ثم فإن الضرورة الإجرائية تتحقق عندما يجد الشخص المختص بالإجراء نفسه أمام عذر طارئ يهدد إحدى المصالح التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية، فله هنا أن يتخذ الإجراء الضروري حماية لتلك المصلحة المهددة بالخطر متى كانت أولي بالرعاية ومتى توافرت شروط الضرورة[15].

أما بالنسبة لإبعاد المتهم عن التحقيق الابتدائي استناداً إلي حالة الضرورة، فالقاعدة هي حق المتهم في الحضور لهذه الإجراءات، والاستثناء هو جواز اتخاذ هذه الإجراءات أو بعضها في غيبة المتهم.

ولكن الملاحظ هنا هو أن المشرّع لم يوضّح هذا الاستثناء، وذلك بالنص على الأحوال التي تتوافر فيها حالة الضرورة وبالتالي يتم إبعاد المتهم فيها؛ لذلك نجد أن بعض الفقه قد صعّب من وضع تعريف لهذه الحالة التي يتم فيها إبعاد المتهم، ولكنه حاول أن يوضحها بأنها تقّدر في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بعملية التحقيق كأن يؤثر المحقق سماع أحد الشهود في غيبة المتهم مثلاً مغبة التأثير عليه، أو كأن يقوم باستجواب المتهم في غيبة الشهود.

الهدف من الضرورة

قرر المشرّع المصري والليبي –وهذه قاعدة عامة في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة– أنه لا يجب أن يكون مبدأ علانية التحقيق الابتدائي وحضور الخصوم خاصة المتهم جميع إجراءاته من العوامل المعوقة للغاية من التحقيق ذاته وهي كشف الحقيقة[16].

لذا فإنه أجاز للمحقق في نص (77) إجراءات مصري والمادة (61) إجراءات ليبي إبعاد المتهم إذا كان حضوره يقف حائلاً دون إظهار الحقيقة.

14- نقض1958/3/11، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س9، رقم 77، ص280.

15- د. محمد السعيد عبد الفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص132.

16- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص573.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «وإنْ كان حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في التهمة الموجهة إليه، إلا أن القانون قد أعطي النيابة العامة –استثناء من هذه القاعدة– حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقاً في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه»[17].

فقد يرى المحقق أنّ من شأن حضور المتهم أحد إجراءات التحقيق الابتدائي الإضرار بسير التحقيق وعرقلة الوصول إلي كشف الحقيقة وإفساد جهوده في التنقيب عن الدليل، وبالتالي يرى أن المصلحة المضحي بها وهي حضور المتهم إجراءات التحقيق أقل من المصلحة التي أرادها المحقق وهي المصلحة العامة.

لذا فإنه يتعين أن يكون غرضه الأساسي من السرية هو السعي للوصول إلى الحقيقة، دون أن يكون غرضه منها الإضرار بالمتهم بمنعه من الحضور[18].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط أن يكون الغرض من السرية هو السعي للوصول إلي الحقيقة لا أن يكون الغرض التنكيل بالمتهم[19].

هذا، وقد رجحت أغلب التشريعات المصلحة العامة المتمثلة في جمع الأدلة واقتضاء حق الدولة في العقاب على مصلحة المتهم المتمثلة في حضوره إجراءات التحقيق، على الرغم من أن الحضور بالنسبة للمتهم يمثل ضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي[20].

17- نقض 1940/3/25، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 84، ص151. نقض 14يونيه 1979، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 146، ص685.

18- د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات، 2004م، ص330. د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النيل للطباعة، 2008 م، ص141.

19- نقض 1936/12/7، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق18.

20- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص573. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2002م، ص =

ويُعدُّ الخروج عن مبدأ حضور الخصوم هنا تحقيقاً للتوازن بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في الحرية إذا ترتب على عدم حضوره تحقيق مصلحة أهم وهي الحفاظ على حيدة التحقيق وفاعليته[21].

ومثال ذلك أن يكون مركز المتهم سبباً في التأثير على أقوال الشهود، أو قد تقتضي الضرورة إجراء المعاينة في غيبة المتهم إذا كان المحقق في حاجة إلى إرشاد المجني عليه عن كيفية وقوع الجريمة في مكان الحادث، ويخشى أن يؤدي حضور المتهم إلي التأثير على المجني عليه لما يتمتع به من سطوة ونفوذ[22]. أو خشية عبث المتهم بما لم يكن قد طُرح أمام المحقق من أدلة إثبات الجريمة، أو وجود المتهم في حالة هياج شديد[23].

وهذا هو ما أجملته المادة (52) المعدلة بالمادة (224) من تعليمات النيابة العامة المصرية بقولها: « وقد يستحسن أحياناً في بعض القضايا نظراً لنوعها أو ثروة المتهم أو مركزه الاجتماعي أن تستعمل النيابة هذا الحق في أول التحقيق منعاً لاستمالة الشهود أو إرهابهم ...».

وإجمالا فإن الهدف من ضرورة إبعاد المتهم عن جلسات التحقيق الابتدائي يتمثل فيما يلي:

1. إذا كان من شأن حضور المتهم الإضرار بسير التحقيق الابتدائي.
2. إذا كان من شأن حضور المتهم عرقلة الوصول إلي كشف الحقيقة.
3. إذا كان من شأن حضور المتهم إفساد جهود المحقق في التنقيب عن الدليل.

=

352. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، المرجع السابق، ص344.

21- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996م، ص 474.

22- كإرهاب الشاهد على نحو لا يقول معه كل ما يريد. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988م، ص 632.

23- د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص330. د. عمرو الوقاد، د. حسام الدين محمد، د. عبد التواب معوض، التحقيق والحكم في الدعوى، طبعة 2000م، ص 19.

4. إذا كان من شأن حضور المتهم أن يقف حائلاً دون إظهار الحقيقة.
5. إذا كان من شأن حضور المتهم إحباط عمل المحقق.
6. إذا كان من شأن حضور المتهم الإضرار بالمحافظة على الأدلة.

أمثلة لحالة الضرورة

نوهنا سابقاً إلي أن حضور المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي قد يؤدي إلي الإضرار بسير التحقيق، وعرقلة الوصول إلي كشف الحقيقة، وإفساد جهود المحقق في التنقيب عن الأدلة؛ لذا فقد أجاز المشرّع للمحقق إبعاد المتهم عن التحقيق الابتدائي للضرورة.

وقد قام الفقه بضرب بعض الأمثلة لحالة الضرورة التي تبيح إبعاد المتهم عند إجراء التحقيق. وهذه الأمثلة تدل على الهدف من فرض المشرّع لحالة الضرورة. وهي:

1. سماع أحد الشهود في غيبة المتهم مغبة التأثير عليه.
2. استجواب المتهم في غيبة الشهود.
3. وجود المتهم في حالة هياج شديد.
4. خشية عبث المتهم بما لم يكن قد طرح أمام المحقق من أدلة إثبات الجريمة.
5. إجراء المعاينة في غيبة المتهم إذا كان المحقق في حاجة إلي إرشاد المجني عليه عن كيفية وقوع الجريمة في مكان الحادث، ويُخشى أن يؤدي حضور المتهم إلي التأثير على المجني عليه لما يتمتع به من سطوة ونفوذ.
6. إبعاد المتهم أثناء تفتيش مسكنه خشية طمس ما يتم البحث عنه.
7. عدم استقرار حالة المتهم النفسية كأن يهذي بأقوال غير مفهومه.
8. عمل المتهم أو وكيله على إطالة إجراءات التحقيق بهدف المماطلة.
9. كون المتهم في حالة صمت تام نظراً لصدمة من اتهامه.
10. فرار المساهمين مع المتهم من الجريمة.
11. فرار المتهم الذي لا يكون التحقيق قد بدأ معه.
12. ارتباط الشاهد بالمتهم بعلاقة تبعية أو مخدومية[24].

24- د. أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، 1953، =

13. التعرف على بقية المساهمين في جرائم الاتفاقيات الجنائية، وتعقبهم والقبض عليهم، بينما تؤدي العلانية إلي هروب المجرمين[25].

المطلب الثاني: حالة الاستعجال

ماهية حالة الاستعجال

نص المشرّع المصري في المادة (77) إجراءات والمشرّع الليبي في المادة (66) إجراءات على أن لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم.

ومن خلال هذين النصين يتضح لنا أن حالة الاستعجال هي الحالة التي تقتضيها ظروف تستدعي الإسراع في اتخاذ إجراء معين من إجراءات التنقيب عن الأدلة في وقت محدد لا يمكن تأجيله إلي حين عودة الخصوم، ومنهم المتهم، وانتظار حضورهم، وإلا يكون قد فات أوانه، أو ضاعت فائدته، أو لا يكون بالمستطاع مباشرته بعد فوات الوقت الملائم لذلك، أو على النحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق.

وبالتالي فحالة الاستعجال ترتبط بعنصر الوقت، فحيث تقوم هذه الحالة، فإنه يتعيّن على المحقق مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي على الفور وإلا استحال أو تعذر عليه إجراؤها[26].

الهدف من حالة الاستعجال

من الطبيعي أن يكون هدف المشرّع من إقرار حالة الاستعجال هو تغليب مصلحة التحقيق الابتدائي على مصلحة المتهم في الحضور. وهذه المصلحة -كما سبق- تقتضي اتخاذ إجراء معين في وقت محدد، فإذا أرجئ حتي يُخطرَ المتهم

=
ص443.

25- د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، 2011، ص133.

26- د. محمد عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، 1983، ص 448، 449.

ويُحضرَ فقد لا يستطيع اتخاذ هذا الإجراء على الإطلاق، أو لا يستطيع اتخاذه في الوقت الملائم لذلك، أو على النحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق[27].

فالهدف إذن من الاستعجال هو الإسراع بتحقيق الأدلة التي قد تُفقد بإعلان المتهم بالحضور، لذلك يُعفِي المشرّع المحقق من واجب إخطاره بمكان وزمان اتخاذ إجراء التحقيق الذي ينوي اتخاذه[28].

ولكن إذا تمكن المتهم من الحضور على الرغم من عدم دعوته للحضور بسبب الاستعجال، فلا يجوز للمحقق منعه من الحضور اللهم إلا إذا قامت ضرورة توجب الإبعاد[29].

كما يجوز لمحامي المتهم في حالة الاستعجال إذا عرف موعد ومكان الإجراءات أن يحضر دون أن يجوز للمحقق منعه من الحضور استناداً إلي حالة الاستعجال[30].

أمثله لحالة الاستعجال

ساقت بعض أحكام محكمة النقض المصرية، وفقهاء القانون الجنائي بعض الأمثلة لحالة الاستعجال، وهذه الأمثلة تدل على أنه يتعين اتخاذ الإجراءات في أسرع وقت، فإذا أُرجِئَ حتي يتم إعلان المتهم ويحضر فقد لا يستطيع اتخاذ هذا الإجراء أو على النحو الذي لا تتحقق به مصلحة التحقيق، ومن هذه الأمثلة:

1. سماع شاهد مشرف على الموت، فإذا أُرجئ سماع الشهادة إلي حين يتم

27- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 635. د. عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، النسر الذهبي، 2002م، ص344. د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص589. د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص143.

28- د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص344.

29- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص589. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص475.

30- د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، الطبعة. الثانية، دار النهضة العربية، 1999م، ص46.

إعلان المتهم ويحضر فقد لا تُسمُع قط مع أن أهميتها في الدعوى قد تكون حاسمة[31].

2. سماع شاهد مضطر لسفر إلي غير عودة قريبة[32].
3. الانتقال فوراً لمعاينة آثار الجريمة المضبوطة في حالة التلبس قبل أن تطمس معالمها[33].
4. قيام أسرة المتهم بإخفاء أدلة الجريمة من مسكنه، فيري المحقق تفتيش مسكن المتهم قبل حضوره، لأن في انتظاره ما يؤدي إلي إخفاء لأدلة الجريمة[34].
5. غياب المتهم عند سؤال الشاهد ليس من شأنه أن يبطل أقواله[35].
6. إجراء معاينة لمكان الواقعة على الفور قبل أن تمتد يد التشويه إلي أدلة الجريمة[36].

المبحث الثالث: المختص بإصدار قرار الإبعاد وعلى من يطبق

لاشك أنّ أيّ تكليف بعمل أو بإجراء في نصوص قانون الإجراءات الجنائية يُحدَّد فيه المشرع الشخص المختص بالقيام بهذا العمل والشخص الذي يقع عليه هذا التكليف أي تنفيذه.

وفي نطاق موضوعنا فإن المشّرع في نص المادة (77) مصري والمادة (61) ليبي قد حدد الشخصَ الذي يصدر قرار إبعاد المتهم عن جلسة التحقيق،

31- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 635. د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون. الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص143.

32- د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون. الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص143.

33- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص474، 475.

34- د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص143.

35- نقض 1971/3/7، مجموعة أحكام النقض، س22، ج1، ص194.

36- نقض 1959/12/7، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 200. نقض 1952/6/9، مجموعة القواعد القانونية، ج1، س325، رقم 200.

والشخص الذي يسري عليه هذا القرار؛ لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: المختص بإصدار قرار الإبعاد

بالاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي نجد أن المختص بإصدار قرار إبعاد المتهم عن جلسة التحقيق الابتدائي هو المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأن: « القانون أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات »[37].

كما قضت بأنه: « وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة العامة في التهمة الموجهة إليه، إلا أن القانون قد أعطى النيابة العامة –استثناء من هذه القاعدة– حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً. فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقاً في غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه »[38].

يستفاد إذاً أن المختص بإصدار قرار إبعاد المتهم عن جلسة التحقيق الابتدائي هو المحقق سواء كان يقوم بالتحقيق الابتدائي قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة؛ لذا فإن تقدير توافر حالة الضرورة أو الاستعجال من عدمه أمر يترك لتقدير المحقق.

ويكون تقدير المحقق للضرورة التي تقتضي الإبعاد تقديرا للظروف الخاصة بالتحقيق، فإن رأى إجراء التحقيق في غيبة المتهم ضروريا للوصول للحقيقة كان له أن يمنعه من الحضور. أما إذا لم يكن هناك ضرورة لإجراء

37- نقض 1995/7/5، الطعن رقم 5731 لسنة 63 ق. نقض 1979/6/14، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 146، ص685.

38- نقض 1940/3/25، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 84، ص151. نقض 1979/6/14، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 146، ص685.

التحقيق في غيبته سمح له بالحضور[39].

كـذلك الحـال بالنسـبة للإبعـاد في حالـة الاسـتعجال، فـإذا رأى المحقـق أن مصلحة التحقيق تقتضي اتخاذ إجراء معين في وقت محدد، فإذا أرجئ حـتي يخطـر المتهم ويحضر فقـد لا يسـتطيع اتخـاذ هـذا الإجـراء علـى الإطـلاق، أو لا يسـتطيع اتخاذه في الوقت الملائم لذلك، أو على النحو الذي تتحقق بـه مصـلحة التحقيـق[40]. فإذا حضر المتهم سمح له المحقق بالحضور إذا لم تتوافر في حقه حالة ضرورة.

وفي كل الأحوال فإن سـلطة المحقـق في إبعـاد المـتهم تـرتبط في تقـديرها بوجود السبب، بمعـني أنـه يشـترط أن تكـون مصـلحة العدالـة في إظهـار الحقيقـة تستوجب فعلاً ضرورة إجراء التحقيق في ظل غياب المتهم؛ لـذا فإنـه يـتعين علـى المحقق أن يزيل السرية بمجرد انتهاء الضـرورة لـذلك، أو بمجـرد حضـور المـتهم في حالة الاستعجال، فإن إبقاءها على الرغم مـن زوال الضـرورة كانـت الإجـراءات التي باشرها في سرية باطلة.

بيد أن تقدير المحقق في إبعاد المتهم عن جلسة التحقيق ليس مطلقـا، وإنمـا تراقبه محكمة الموضوع، ويسهل من هذه الرقابة قيام المحقق ببيان وجـه الضـرورة التي دعته إلي إجراء التحقيق أو بعضه في غيبة المتهم.

فإن لمَ ترَ محكمة الموضوع ضرورة للإبعاد كانت الإجراءات الـتي أجريـت في غيبة المتهم باطلة بطلاناً متعلق بالنظام العام، وبيان ذلـك إن إجـراء التحقيـق في حضور المتهم هو الأصل[41].

39- نقض 1948/12/28، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 1، ص 324.

40- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 635. د. عبد الرؤوف مهـدي، القواعـد العامـة للإجـراءات الجنائيـة، المرجـع السـابق، ص344. د. مـأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجـع السـابق، ص589. د. مـدحت محمـد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص143.

41- د. محمود نجيب حسنى، شرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، المرجـع السـابق، ص 634. د. حسن بيشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائيـة، الجـزء الأول، ص٨٩. د. مـدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص142.

هذا وقد يُخشَى أن يُساَء استخدام حالتي الضرورة والاستعجال في إبعاد المتهم عن التحقيق، وذلك بجعل التحقيق سرياً في ظل غياب المتهم، وذلك للتوسع في تفسير أحوال الضرورة والاستعجال؛ لأن المشرّع لم ينص على حالتيهما حصراً، مما يترك تقديرهما في يد المحقق يفسره كما يشاء بما يتفق وسير التحقيق، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلي التضحية بضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه[42].

ولهذا فنحن نحبذ موقف المشرّع العراقي الذي يوجب على السلطة القائمة بالتحقيق أن تدّون الأسباب التي دعتها للجوء إلي مباشرة التحقيق في غيبة المتهم في محضر التحقيق. فقد نص في المادة (1/57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: « ... للقاضي أو المحقق أن يمنع أيًّا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر لأسباب يدونها في المحضر ...».

وعليه نود أن ينص المشرّع المصري والليبي على إلزام سلطة التحقيق بتدوين أسباب قيامها بمباشرة التحقيق في غيبة المتهم. وذلك حتي يمنع من يحاول صرف التحقيق عن طريق الصواب، ويسّهل من إشراف محكمة الموضوع على مدى هذه الضرورة[43]. وبالتالي توفير وقت وجهد القضاء في البحث عن هذه الأسباب.

وفي كل الأحوال نرى أنه من الأنسب لو أنّ المشرّع يحدّد بدقة المقصود بحالتي الضرورة والاستعجال حماية للمتهم من تعسف بعض المحققين.

المطلب الثاني: على من يطبق قرار الإبعاد

طبقاً لنص المادة (77) مصري والمادة (61) ليبي فإنّ للمتهم وللمجني

42- د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ج2، 1990م، ص230. د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998م، ص159.

43- د. حسن بيشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية، المرجع السابق، ص 92.

عليه وللمدعي بالحقوق المدنية، وللمسئول عنهم، ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. وبالتالي فإن الإبعاد سيكون شاملا لهؤلاء الأشخاص. ولكننا سوف نقتصر في بحثنا هذا على المتهم وموكّله فقط؛ لاقتصار البحث على المتهم. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المتهم

باستطلاعنا نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات نجد أن المشرّع المصري والليبي لم يقوما بوضع تعريف للمتهم مسايرين بذلك الغالبية العظمي من التشريعات، ومنها المشرّع الفرنسي واليمني والعراقي.

وسندنا في عدم قيام المشرّع بذلك هو ما استقر عليه الفقه، بالإضافة إلي ما قضت به محكمة النقض في أحد أحكامها بأن القانون لم يعرّف المتهم في أي نص من نصوصه[44].

ولكن الأوفق من وجهة نظرنا هو ضرورة أن يقوم المشرّع سواء المصري أو الليبي بوضع تعريف للمتهم ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية مثلما فعل المشرّع اللبناني، والأردني، والسوري، والصومالي، وتعليل ذلك بخطورة موقف من يكتسب هذه الصفة وما تسببه من آثار لا يمكن تفاديها، بالإضافة إلي إنهاء جدل الفقه حول الاختلاف في تعريف المتهم، ومتى يكتسب هذه الصفة؟ لكي يستفيد من حقوقها ويتحمّل التزاماتها.

أما إذا تعرضنا لتعريف المتهم في ضوء قضاء النقض، فإننا نجد أن محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا الليبية قد عرفت المتهم، في حين نجد أن القضاء الفرنسي -على حسب علمنا- لم يعرف المتهم، سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى أو حتي في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي[45].

44- نقض 1966/11/28، مجموعة أحكام النقض، س17، ق219، ص1161. نقض 11/ 1934/6، المحاماة، س. 15، ق51، ص 104.

45- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م، ص208.

فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: « كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها »[46].

في حين عرّفته المحكمة العليا الليبية بأنه: « هو من وضع نفسه موضع الشبهات والريب، بما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره »[47].

أما بالنسبة لتعريف الفقه للمتهم، فقد اختلفت وجهات النظر حول تحديد مدلول المتهم، ويرجع السبب في ذلك إلي عدم قيام المشرع بتعريفه، فبالنسبة إلي تعريفه بكونه أحد أطراف الدعوى الجنائية، فقد عرفه بعضهم بأنه: « الطرف الثاني في الدعوى الجنائية. فهو الخصم الذي يُوجَّه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله »[48].

في حين عرّفه بعضُهم الآخر بأنه: « الطرف الثالث في الرابطة الإجرائية. فهو الشخص الطبيعي الذي يتم رفع الدعوى الجنائية في مواجهته »[49].

والحق أنه بغض النظر عن كون المتهم الطرف الثاني أو الثالث في الدعوى الجنائية، فإنه يتعين من وجهة نظرنا النظر إلي دوره في هذه الدعوى، فقد وصفه بعضُهم وبحق: « بأنه البطل لمسرح الواقعة قبل أن يكون بطلاً لمسرح المحاكمة،

46- نقض 11/ 6/ 1934، المحاماة، س15، ق51، ص104. نقض 1966/11/28، مجموعة أحكام النقض س17، ق219، ص1161. نقض 1981/3/19، مجموعة أحكام النقض، س32، ق43، ص29.

47- حكم المحكمة العليا الليبية الصادر في 1977/1/11، م س13، ع4، ص166. المحكمة العليا الليبية الصادر في 1979/5/17، م س16، ع2، ص178.

48- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996م، ص137. د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص152.

49- د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1989م، ص371.

وذلك لاعتباره زعيم القضية ومحركها الأول. فلا يستقيم أمر أية محاكمة دون وجوده؛ وذلك لأنه الوحيد بين أشخاص الخصومة الجنائية الذي يعلم الحقيقة؛ لأنه حاملها والمعرفة التي يحصلها القاضي من جانب الادعاء في غيابه هي على أحسن الفروض معرفة ناقصة»[50].

وبالنسبة إلي تعريفه في إطار كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الإجراءات، فالمتهم في مرحلة الاستدلالات هو: «من يُضَبط في حالة تلبس بالجريمة، أو توجد ضده دلائل كافية على ارتكاب الجريمة». والمتهم في مرحلة الادعاء الموجب لرفع الدعوى الجنائية هو: «من كانت الدلائل عليه كافية لارتكابه الواقعة المُنشئة للجريمة». والمتهم في مرحلة المحاكمة هو: «المُدَّعىَ عليه في الدعوى الجنائية، سواء أن تكون النيابة العامة هي التي حركتها أم يكون تحريكها قد تم مباشرة من المتضرر من الجريمة»[51]. الأمر الذي يتعين معه أن يصبح الطرف الأول بلا منازع.

وأخيراً بالنسبة لتشدد الفقه في تعريف المتهم، فقد عرفه بعضُهم تعريفاً ضيقا، بأنه: «هو من ترجح لدى سلطة التحقيق وقوع الجريمة منه سواء بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها برفعها الدعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم»[52].

في حين عرفه بعضُهم الآخر تعريفاً موسعاً، فيعرفه بأنه: «كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانوناً أو وجد نفسه في حالة أجازت قانوناً التحفظ عليه، أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه»[53].

50- د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، 1977م، ص43. د. عبد التواب معوض الشوربجي، المحاكمة الغيابية، المرجع السابق، ص51.

51- د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص419. د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص208.

52- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص237.

53- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، 1984م، ص158. =

وما بين التعريف الموسع والتعريف الضيق للمتهم نجد أن هناك من عرّف المتهم تعريفاً متوسطاً، فيعرفه بأنه: « كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، ويقوم الادعاء بمواجهته بذلك، فيتم إخضاعه للإجراءات التي يحدّدها القانون ويتتبع ذلك فحص الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة »[54].

وبعد عرض آراء الفقهاء في تعريف المتهم، فإننا نرى مع بعض منهم أنه من الأوفق أن يتم تعريف المتهم تعريفاً ضيقا؛ وذلك لأن هذا الوصف يتعارض مع قرينة البراءة، بالإضافة إلي أنه يمس الشخص في شرفه واعتباره، ويترك هذا الوصف أثرا سيئا عنه طوال فترة التحقيق معه، وبعد الانتهاء منها سواء ثبتت مسئوليته عن الجريمة أم لا.

ومن ثم نرى أنه يتعيّن الأخذ بالتعريف الفقهي الذي قيل بأنه: « كل من حُرِّكت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة صراحة أثناء الاستجواب، أو ضمناً بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده »[55].

المهم أنه في حالة إبعاد المتهم من قبل المحقق فإنه يفترض هنا فرضان:

أولهما: أن المتهم هو الطرف الوحيد الذي يجري معه التحقيق، فإنه إذا تقرر سريته إزاءه سري في حقه.

ثانيهما: أن يتعدد المتهمون، فإنه يجب أن يقتصر المنع من الحضور على المتهم أو المتهمين الذين في عدم حضورهم تتحقق الغاية من المنع، ولا يجب أن يتعداهم إلي آخرين لا تتوافر بالنسبة لهم حالة الضرورة هذه[56].

هذا، ويرجع إبعاد المتهم في هذه المرحلة إلي تغليب التشريعات

=

د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص238.

54- نقض 1948/12/28، مجموعة القواعد القانونية، ج 1، رقم 9، ص 324.

55- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص634.

56- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص588. د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص445.

للمصلحة العامة على مصلحة المتهم إذا وقع تعارض بين مصلحة العدالة في إظهار الحقيقة، وبين حق المتهم في الحضور[57]. ويعد السبب الرئيس في ذلك الترجيح الخوف من تأثير المتهم الوهمي على هذه الإجراءات.

وإن كان بعضُهم يرى أن نضحي بمصلحة المجتمع لصالح مصلحة المتهم في الحضور؛ وتعليل ذلك لما تملكه الدولة ممثلة في سلطة الاتهام، من موارد وإمكانيات هائلة ووسائل تفوق تلك التي يملكها المتهم الذي غالباً ما يكون أسير الحبس الاحتياطي أثناء مباشرة التحقيق؛ لذا لا نجد مبررا لمباشرة الإجراءات والمتهم محروم من حضورها بدواعي الضرورة لإظهار الحقيقة[58].

أما الادعاء بخشية تأثير المتهم على الشهود أو المجني عليه بوسيلة أو أخري فلا يبرر حرمان المتهم من تمكينه الحضور، إذا ما قورنت سطوة المتهم بالوسائل والقدرات التي تملكها الدولة الكفيلة بإحباط هذه الوسائل.

كما يجب أن نضع في الحسبان أن عدم حضور المتهم قد يؤدي إلي انتهاز بعض الشهود الفرصة فيدلون بأقوال افترائية ضده دون أن تنالها ملاحظات المتهم وبالتالي نكون قد أنكرنا عليه حقه في الدفاع ولا يجدي نفعاً بعد ذلك تمكينه من الاطلاع على الأوراق، وإذا ما أبدى المتهم ومحاميه اعتراضاً على ما تم من إجراءات في غيبته، فتكون النتيجة إعادة الجزء المعترض عليه إن كان لاعتراضهما وجه تقدره سلطة التحقيق، وبالتالي إضاعة الوقت وبذل جهود مضاعفة في أعمال التحقيق. وفي ذلك حرمان للمتهم من حقه في سرعة إنجاز التحقيق لإظهار براءته إن كان بريئاً حقاً، أو الإسراع في تقديمه للمحاكمة لينال جزاءه إن كان مذنباً وفي جميع الأحوال تحقيق للعدالة.

كما أن تأثر الشهود بشخصية المتهم قد يحدث سواء كان المتهم طليقاً أم

57- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2002م، ص352، 353.

58- د. محمود مصطفي، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، مارس 1947م، ص4. د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص407،408.

مقيد الحرية، كما أن تأثر الشهود قد يحدثه أهل المتهم وأسرته، أما القول بأن القبض يحول دون العبث بالأدلة من قبل المتهم، فإننا نقرر أن العبث بالأدلة قد يتم من قبل أهل المتهم وأسرته.

الفرع الثاني: محامي المتهم

قد يثار تساؤل مهم، وهو: هل يجوز إبعاد محامي المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي تبعاً لإبعاد المتهم أم لا؟

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في الإجابة على هذا التساؤل إلي فريقين:

الفريق الأول: يري أنه ليس هناك تلازم بين حرمان المتهم من الحضور، وحرمان وكيله، فإذا قضت الضرورة بمنع المتهم من الحضور، فإنها لا تقضي حتماً بحرمان محاميه.

فإذا أبعد المتهم مؤقتاً أثناء إجراء التحقيق أو حال طارئ عرضي دون حضوره، فلا يجوز منع محاميه من حضور إجراءات التحقيق التي تتطلب طبيعتها حضور المتهم على اعتبار أن المحامي هو وكيل عنه؛ فلا يجوز أن تشمله سرية التحقيق[59].

فقد تمتد حالة الضرورة حتى انتهاء التحقيق بكامله، وقد يشمل حظر الحضور كل الخصوم. ومع ذلك فلا يجوز أن يشمل محامي الخصم الذي حرم من الحضور، كما لا يجوز حرمان مرافقة المحامي لموكله بحجة السرية لأي سبب مانع؛ لأنهما بحكم شخص واحد في الدعوى[60].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن: « حق النيابة العمومية في إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقاً بل يشترط أن يكون ذلك ضرورياً

59- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص593. د. عمرو الوقاد، د. حسام الدين محمد، د. عبد التواب معوض، التحقيق والحكم في الدعوي، المرجع السابق، ص19.

60- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، المرجع السابق، ص405.

لإظهار الحقيقة»[61].

الفريق الثاني: يـري أن الخصـم ومحاميـه يُعتـبران في الـدعوى شخصـاً واحـداً في مرحلة التحقيق الابتدائي، فكلما كان للمتهم حـق حضـور أحـد إجـراءات التحقيـق فللمدافع عنه حق الحضور كذلك، وإذا قيل بالسرية بالنسبة لأحدهما وجـب القـول بها بالنسبة للآخر دون تفرقة[62].

فقد أرست المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مبداً قانونيـاً مُهَمًّا يتعلق بعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميـه، وذلـك في الفقـرة الثانيـة منهـا بقولها: «وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بـين المـتهم ومحاميـه الحاضـر معـه أثناء التحقيق».

وقد أكد القضاء على هذه القاعدة: «قاعـدة عـدم جـواز الفصـل بـين المـتهم ومحاميه»، فإذا ما قرر المحقق سرية التحقيق فإن ذلك يشمل الخصم ووكيله معـاً؛ إذ لا يجوز الفصل بينهما، وكذلك إذا سمح بحضـور الخصـم فإنـه يـتعين السـماح بحضور وكيله أيضا[63].

وبموجـب هـذه المـادة لا يجـوز للمحقـق أن يحـول دون حضـور محـامي المتهم أمامه متى سمح للمتهم بحضـور التحقيـق بحجـة سـرية التحقيـق، فالسـرية تكون للاثنين معاً أو لا تكون[64].

ففي الحالتين -الضرورة والاستعجال- يباشر المحقـق التحقيـق علـى نحـو سري بحيث لا يحضره الخصوم جميعهم، أو بعضهم، أو وكلاؤهم.

كما جاء على لسان مندوب الحكومة في مجلس النواب ما يلـي: «لا يجـوز

61- نقض 1936/12/7، مجموعـة القواعـد القانونيـة، ص324، ق10. نقـض 1948/3/10، مجموعة القواعد القانونية، ص324، ق11.

62- د. رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلـة مصـر المعاصـرة، عـدد يوليـو 1960، ص142. د. محمود الشركسـي، ضـمانات المـتهم خـلال مرحلـة التحقيـق الابتـدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المرجع السابق، 135.

63- نقض 1948/3/3، المحاماة، س29، رقم 140.

64- د. محمود طه، حق الاستعانة بمحام، المرجع السابق، ص47.

الفصل بين المتهم ومحاميه، فحيثما وجد المتهم وجب أن يكون معه محاميه، ولا يجوز للمحقق أن يبعد المحامي عن التحقيق بحجة السرية»[65].

رأي الباحث

يرى الباحث أنه كلما جاز للمتهم الحضور جاز كذلك لمحاميه، وهذا أمر طبيعي، ولكن يتعين ألا يفهم بمفهوم المخالفة أنه كلما منع المتهم من الحضور مُنِع محاميه، وذلك لأن مناط المنع من الحضور هو الضرورة لا سواها، فلابد إذاً من توافرها في كل حالة يتقرر فيها المنع، وبالنسبة إلي من يشمله المنع خصماً كان أو وكيلا، فإن لم تتوافر حالة الضرورة كان المنع تعسّفّياً وكان البطلان جزاءه[66].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس للنيابة العامة أن تمنع محامي المتهم من حضور التحقيق في حدود الرخصة الممنوحة لها طبقاً للمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية[67].

المبحث الرابع: ضمانات إجراء التحقيق في حالة إبعاد المتهم

إذا كان الاستثناء من الأصل -وهو حضور المتهم لإجراءات التحقيق- إجراء التحقيق في غيبة المتهم في حالتي الضرورة والاستعجال، إلا أنه ضماناً لحق المتهم في الدفاع فقد حَرِص المشرّع على إحاطة هذا الاستثناء بعدة ضمانات تتمثل في حق المتهم في الاطلاع على ما تم في غيبته، وعدم الاستمرار في إبعاده، وسأبين ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق المتهم في الاطلاع على ما تم في غيبته

يعد حق المتهم في الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات التحقيق

65- محضر جلسات مجلس النواب المصري في 1950/5/17، ص45.
66- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص593.
67- نقض 1948/6/4، الطعن رقم 8102 لسنة 63 ق. نقض 1984/2/19، مجموعة أحكام النقض، س35، رقم 33، ص163.

للضرورة أو الاستعجال، حقا من حقوق الدفاع التي كفلها الدستور والقانون معاً، وتأكيدا لمبدأ حضورية الخصوم[68].

وقد نصت المادة (77) مصري والمادة (61) ليبي على أنه لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم –الخصوم ومنهم المتهم– متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

ويقصد بالاطلاع على الإجراءات تمكين المدافع أو المتهم من تصفح محاضر التحقيق؛ لكي يأخذ علماً بالأدلة التي جمعت خلاله والتي تبرر تقديم المتهم لمحاكمة يجاوب فيها على الاتهام[69].

واطلاع المتهم على ما تم في غيابه يمكنه من الإحاطة والمعرفة بكل الوقائع والأدلة التي بني عليها الاتهام الموجه إليه، وتبصرته هو ومحاميه بحقيقة موقفه من الخصومة الجنائية، وبالتالي يمكنه من إعداد خطة دفاعه على أسس سليمة[70].

ليس هذا فحسب، بل يمنحه ذلك الاطلاع فرصة للطعن على أوامر قاضي التحقيق والأوراق التي قدُمّت في غيابه سواء من أحد الخصوم أو مأمور الضبط القضائي، وهذا الضمان يساعد المحقق على بيان الحقيقة، ومدى توافر أدلة الاتهام من عدمه، كل ذلك قبل أن تحال الأوراق إلي المحكمة[71].

68- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص477. د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص328.

69- د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970م، ص305.

70- د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص81. د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، المرجع السابق، ص305. وانظر د. سعد حماد القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص205.

71- د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة =

ولهذا فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن: «القانون أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم -ومنهم المتهم- مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات»[72].

ويكون اطلاع المتهم على الأوراق المثبتة للإجراءات التي اتخذت في غيبته بمجرد انتهاء حالة الضرورة أو الاستعجال كما أوضح نص المادة (77) مصري و(61) ليبي، بل إن متطلّبات حق الدفاع تستدعي اطِّلاعه على هذه الإجراءات في أقرب فرصة ممكنة[73].

لذلك فإن النتيجة المترتّبة على حرمان المتهم أو محاميه من الاطلاع على أوراق التحقيق هي البطلان[74]؛ لأن حرمان المتهم أو محاميه من مباشرة هذا الحق يؤثر في حيدة المحقق ويلقي ظلالاً من الريبة على التحقيق[75]، كما أنه يعد إخلالاً بحقه في الدفاع لما فيه من مصادرة لحقٍّ أقره القانون، وخروجاً على حق المتهم في حضور الإجراءات[76].

وفي النهاية يثار تساؤل مهم هنا، وهو: هل يحق للمتهم الحصول على صورة من أوراق التحقيقات التي تمت في غيبة المتهم أم أنه يكتفى باطلاعه عليها؟

بالاطلاع على نص المادة (77) مصري و(61) ليبي نجد أنهما منحتا المتهم حق الاطلاع فقط على الأوراق المثبتة للإجراءات التي تمت في غيبته[77]،

=

التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996م، ص118.

72- نقض 1976/1/4، مجموعة أحكام النقض، س27، رقم1، ص9. نقض 1979/6/14، مجموعة أحكام النقض، س39، رقم146، ص685. نقض 1995/7/5، الطعن رقم 5731 لسنة 63 قضائية.

73- نقض 1979/6/14، مجموعة أحكام النقض، س39، رقم146، ص685.

74- نقض 1936/12/7، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم18، ص20.

75- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص478.

76- د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص127.

77- ويقابل هذه النصوص المواد الآتية في التشريعات العربية: المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني. والمادة 75 من أصول المحاكمات الجزائية العراقي. والمادة 70 من أصول المحاكمات الجزائية السوري. والمادة 64 من أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما أنه بالاطلاع على نص المادة (88) مصري والمادة (68) ليبي نجد أنهما منحتا المتهم أو محاميه الحق في طلب تزويده بصور من محاضر التحقيق التي تمت في حضورهما فقط دون تلك التي بوشرت في غيابهما بناء على حالة الاستعجال أو الضرورة[78].

الأمر الذي جعل بعض الفقه ينتقد موقف المشرّع من عدم سماحه بإعطاء المتهم صورة من أوراق التحقيقات التي تمت في غيبته؛ لأن ذلك يؤدي إلي انتقاص لحقوقه في تمكنه من إعداد دفاعه، بل ويستغرب من التفرقة التي قامت بها المادة (88) مصري والمادة (68) ليبي، إذ يمكّن المتهم من الاطلاع على الأوراق دون أن يسمح له بأخذ صور لها كمثل الذي يسلب من يده ما منحته يده الأخرى[79].

المطلب الثاني: عدم الاستمرار في إبعاد المتهم

إذا كان المشرع قد سمح للمحقق بإجراء بعض التحقيقات في غياب المتهم للضرورة أو الاستعجال فإن ذلك يتعين أن يكون محدداً بفترة زمنية، بحيث يسمح المشرع للمتهم بالحضور في أقرب فرصة ممكنه. ويستفاد ذلك من نص المادة (77) مصري و(61) ليبي، والمادة (52) المعدلة بالمادة (224) من تعليمات النيابة العامة المصرية والتي تنص على أنه: «ولكن ليس من الضروري عادة حتى في مثل هذه الأحوال أن يستمر هذا المنع إلي آخر أدوار التحقيق».

ومقصد ذلك أنه ما دام إجراء التحقيق منوطا بالضرورة فإنه يتعين على المحقق أن يزيل السرية بمجرد انتهاء هذه الضرورة، أما إذا كان التحقيق في غيبة المتهم منوطاً بالاستعجال، فلا يجوز للمحقق أن يمنع المتهم من الحضور إذا

78- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، المرجع السابق، ص408، 409. د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص309.

79- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، المرجع السابق، ص408، 409. د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص309.

تمكّن من الحضور رغم عدم إخطاره رسمياً بمباشرة الإجراء، اللهم إلا إذا توافرت في حقه ضرورة التحقيق في غيبته[80].

وبناء على ذلك فإنه إذا أبعد المتهم عن التحقيق دون مبرر لذلك، أو إذا استطالت المدة الزمنية لذلك، أو بقيت السرية على الرغم من زوال حالة الضرورة، فإن الإجراءات التي باشرتها سلطة التحقيق تعد باطلة بطلاناً متعلقا بالنظام العام لإخلال ذلك بحق المتهم في الدفاع[81].

الخاتمة

في نهاية بحثنا فإننا ننوه بعدد من الملاحظات لعلها تلفت انتباه المشرّع، ويأخذ بها بشأن إبعاد المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذه الملاحظات هي:

1. من الأنسب أن يحدّد المشرّع بدقّة المقصود بحالة ضرورة إبعاد المتهم إظهارا للحقيقة، وذلك حماية للمتهم من تعسّف بعض المحققين. كما يحدّد الحالة التي تستدعي الإسراع في اتخاذ إجراء معين دون انتظار حضور المتهم.
2. يجب على المحقّق أن يفسر هذين الاستثناءين تفسيرا ضيقا طالما أنهما قد جاءا في حالات الاستثناء من الأصل العام القاضي بحضور المتهم لإجراءات التحقيق الابتدائي.
3. إلزام المحقق -كما فعل المشرّع العراقي- بأن يقوم بتدوين الأسباب التي دفعته للجوء إلي مباشرة التحقيق في غياب المتهم، وذلك في محضر التحقيق.

فقد جاء في المادة (1/57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه: « وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر لأسباب يدونها في المحضر ...».

4. عدم إبعاد محامي المتهم المبعد أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي أسوة

80- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص589.
81- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص634.

بمرحلة المحاكمة.

5. عدم اشتمال الإبعاد لكل إجراءات التحقيق الابتدائي.
6. ضرورة إعطاء المتهم صورة من أوراق التحقيقات التي تمت في غياب المتهم، دون أن يقتصر ذلك على الاطلاع فقط.

وفي النهاية أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما أردت، فإن كان الأمر كذلك، فالفضل لله وحده أولاً وأخراً.

وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولعل الله يبّصُرني بأخطائي وأن يعين أحداً من إخواني على تبصيري فالمؤمن مرآة أخيه.

والله ولي التوفيق

المراجع القانونية

المؤلفات العامة

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996م.
2. د. أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية، 1953م.
3. د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1989م.
4. د. أمين مصطفي، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 2012م.
5. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، 1994م.
6. د. حسن بيشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية، الجزء الأول.
7. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً، منشأة المعارف.
8. د. عبد التواب معوض، المحاكمة الغيابية، محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، 1997م.
9. د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، النسر الذهبي، 2002م.
10. د. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات، 2004م.
11. د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، 1977م.
12. د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
13. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2002م.

14. د. عمرو الوقاد، د. حسام الدين محمد، د. عبد التواب معوض، التحقيق والحكم في الدعوي، طبعة 2000م.
15. د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعية.
16. د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الجزء الثاني، 1990م.
17. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2010م.
18. د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، 1977م.
19. د. محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2009م.
20. د. محمد عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، 1983م.
21. د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، 2011م.
22. د. محمد يوسف بن حماد، حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة.
23. د. محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1999م.
24. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988م.
25. د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النيل للطباعة، 2008 م.

الرسائل العلمية

26. د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة

دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970م.
27. د. خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002م.
28. د. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998م.
29. د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م.
30. د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996م.
31. د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2000م.
32. د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي، الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2004م.

المجلات العلمية

33. د. رؤوف عبيد، دور المحامي في التحقيق والمحاكمة، مجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو 1960م.
34. د. سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، السنة الثامنة، العدد الأول، 1978م.
35. د. محمود مصطفي، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، مارس 1947م.